

قرار رقم ١/٧٨٤

يتعلق بالشروط الفنية والصحية
الواجب توافرها لاستيراد بدائل الحليب
المخصص لتغذية الحيوانات

MILKREPLACER-LAIT DE REPLACEMENT

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ
٢٠٠٩/١١/٩ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧
تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج
مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة
تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ
١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،

ونظرا لأهمية التأكد من سلامة غذاء
الحيوان وصحته وتنظيم هذا القطاع،
بناء على اقتراح مدير عام الزراعة
بالانابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

يسمح باستيراد بدائل الحليب المخصص
لتغذية الحيوانات شرط أن يتقدم المستورد
بعلم وخبر مسبق لدى مديرية الثروة
الحيوانية - مصلحة إنتاج وتربية الحيوان -
دائرة التغذية الحيوانية، قبل كل شحنة
متضمنا المستندات التالية:

١ - نسخة عن الفاتورة الأصلية
المستوردة.

٢ - نسخة عن شهادة المنشأ.

٣ - تعهد من أصحاب البضاعة
(المستورد) بتسليم وزارة الزراعة لائحة

السابعة - طرق الاختبار) صادرة عن مرجع معتمد عالمياً لإصدار شهادات المطابقة. ويحق لمديرية الثروة الحيوانية طلب تأمين نسخة عن المستندات التفصيلية المتعلقة بهذا النظام وتقرير التدقيق الدوري (Audit) الصادر عن مكتب معتمد دولياً إذا رأت ضرورة لذلك.

المادة الرابعة:

المستندات المطلوبة عند وصول البضاعة الى إحدى المرافئ اللبنانية:

١ - شهادة المنشأ مصدقة حسب الأصول (التي قدمت نسخة عنها).

٢ - شهادة صحية بيطرية رسمية متفق عليها بين السلطات البيطرية في كل من لبنان والبلد المصدر مصدقة حسب الأصول.

٣ - شهادة إشعاعية رسمية صادرة من بلد المنشأ مصدقة حسب الأصول.

٤ - شهادة تحليل كيميائية وميكروبيولوجية صادرة عن مختبر رسمي أو مختبر معتمد من السلطات الرسمية في بلد المنشأ.

٥ - شهادة رسمية تؤكد خلو المنتج من التلوث بالملامين والديوكسين من بلد المنشأ مصدقة حسب الأصول.

المادة الخامسة:

يجب أن تكون بدائل الحليب المخصصة لتغذية الحيوانات مستوفية للشروط الفنية التالية:

مفصلة عن أماكن بيع و/أو توزيع البضاعة المستوردة يتضمن أسماء المشتريين وعناوينهم والكميات المسلمة وأرقام الدفعات وفق النموذج المعتمد لدى مديرية الثروة الحيوانية والمرفق صورة عنه.

المادة الثانية:

لا يسمح باستيراد الحليب المخصص لتغذية الحيوانات إلا للمزارع و/أو المؤسسات والشركات التي تعني بتربية وتغذية الحيوانات و/أو صناعة الأعلاف، شرط أن يتقدم بطلب تسجيل قبل الاستيراد لدى مديرية الثروة الحيوانية متضمناً المستندات التالية:

١ - شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة أو مزرعة.

٢ - سجل تجاري.

٣ - شهادة انتساب الى غرفة التجارة والصناعة والزراعة.

المادة الثالثة:

لتسجيل مصنع الأعلاف لدى مديرية الثروة الحيوانية - دائرة التغذية الحيوانية يتوجب تقديم المستندات التالية:

١ - إفادة تثبت أن مصنع الانتاج مرخص من السلطات وخاضع للرقابة البيطرية في بلد المنشأ مصدقة حسب الأصول.

٢ - شهادة تطبيق نظام مراقبة النقاط الحرجة (HACCP أو ISO عطفاً المادة

مواد دهنية	١٥% كحد أدنى
بروتين في المواد الصلبة غير الدهنية	١٨% كحد أدنى
رطوبة	٥% كحد أقصى

المادة السادسة:

يجب ان تكون بدائل - الحليب المخصصة لتغذية الحيوانات مستوفية للشروط الصحية التالية:

١ - الحدود الجرثومية:

الخامات والقطور (وحدة/غ)	البكتريا الامراضية المخزولة للكريبتات (وحدة/غ)	الاحياء المجهرية الدقيقة عند حرارة ٣٠ درجة س (وحدة/غ)	القولونيات الاجمالية عند حرارة ٣٠ درجة س (وحدة/غ)	المكورات العنقودية الذهبية	السالمونيللا	ليستيريا مونوسيتوجين
n = 5 c = 2 m = 10 ² M = 5 × 10 ²	n = 5 c = 1 10 = m M = 50	n = 5 c = 2 M = 5 × 10 ⁴ M = 5 × 10 ⁵	n = 5 c = 2 m = 0 M = 10	n = 5 c = 0 لا شيء في في ٠١ غ	N = 5 c = 0 لا شيء في ١٠٠ غ	n = 5 c = 0 لا شيء في 25 غ

m : عدد العينات الواجب تحليلها

C : الحد الأقصى لعدد العينات المسموح ان يتراوح المحتوى الجرثومي فيه ما بين m وM

m : المحتوى الجرثومي المسموح به في المنتج

M : الحد الأقصى الذي يجب أن يصل اليه المحتوى الجرثومي في أي عينة من العينات الواجب تحليلها.
٢ - يجب أن لا تزيد نسبة الافلاتوكسين B1 ٠,٠٠١ ملغ/كغ

المادة السابعة:

تخضع كل إرسالية من بدائل الحليب المخصصة لتغذية الحيوانات الى الفحوصات المخبرية التالية:

١ - مواد دهنية - البروتين - الرطوبة.

٢ - فحص الافلاتوكسين. B1

طرق الاختبار: تحدد طرق الاختبار وفقا لما يلي:

١ - البروتين: تحدد نسبة البروتين وفقا للمواصفة القياسية الدولية -ISO-1508968.

٢ - المواد الدهنية تحدد نسبتها وفقا للمواصفة القياسية الدولية ISO-1736 أو وفقا لطرق التحليل الرسمية الصادرة عن الجمعية الأميركية للمحللين الكيميائيين الرسميين التالية:

ASSOCIATION OF OFFICIAL Analytical Chemists AOAC-925.23

٣ - الرطوبة تحدد نسبتها وفقا للمواصفة القياسية الدولية ISO-5537 أو وفقا لطريقة التحليل الرسمية الصادرة عن الجمعية الأميركية للمحللين الكيميائيين.

ASSOCIATION OF OFFICIAL Analytical Chemists, AOAC-925.23

٤ - الأحياء المجهرية الدقيقة عند حرارة ٣٠ درجة مئوية وفقا للمواصفة القياسية الدولية

ISO-4833

٥ - القولونيات الاجمالية عند حرارة ٣٠ درجة مئوية وفقا للمواصفة القياسية الدولية -ISO-

4832

٦ - المكورات العنقودية الذهبية وفقا للمواصفة القياسية ١-ISO-6888

٧ - البكتريا اللاهوائية المختزلة للكبريتيت وفقا للمواصفة القياسية الدولية ISO-15213

٨ - الخمائر والفطور وفقا للمواصفة القياسية الدولية 2-ISO-21527 و 1-ISO21527

٩ - ليستريا مونوسيتوجين وفقا للمواصفة القياسية الدولية ISO-11290

١٠ - السالمونيلا وفقا للمواصفة الدولية ISO-6579

المادة الثامنة:

١ - يجب أن نذكر على وجهي كل عبوة بشكل ظاهر وبإحدى اللغات العربية أو الانكليزية أو الفرنسية وبحرف لا يقل ارتفاعه عن ٥ سنتم (خمسة سنتمترات) ضمن مستطيل العبارة التالية:

بدائل حليب مخصصة لتغذية الحيوان

MILK REPLACER FOR ANIMAL USE ONLY

LAIT DE REMPLACEMENT POUR LESANIMAUX

- ٢ - يجب أن تدون على كل عبوة سمة تعريف مطبوع عليها من الخارج بوضوح باللغة العربية وإحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية المعلومات التالية:
- نوع المنتج وأنواع الحيوانات وفئتهم المخصصة لهم.
 - المواد الأولية المستعملة في تصنيع المنتج.
 - التحليل التركيبي للمنتج (%)
 - المضافات الداخلة في المنتج في الكلف الواحد.
 - طريقة الاستعمال
 - الكمية المخصصة لكل نوع حيوان في اليوم
 - محاذير الاستعمال
 - وزن العبوة
 - تاريخ الإنتاج - تاريخ انتهاء الصلاحية.
 - بلد المنشأ - اسم الشركة المصنعة وعنوانها - الماركة التجارية للمنتج.

المادة التاسعة:

يجب على كل مستورد لبدائل الحليب المخصص لتغذية الحيوانات أن يمك سجلا رسميا لحركة المبيعات والاستعمال ممهورا من مديرية الثروة الحيوانية - مصلحة إنتاج وتربية الحيوان - دائرة التغذية، على أن يحتفظ بالمستندات والوثائق العائدة لكل إرسالية لمدة ٢٤ شهرا اعتبارا من تاريخ دخول الارسالية الى لبنان.

المادة العاشرة:

ترفض كل إرسالية تخالف أحكام هذا القرار.

المادة الحادية عشرة:

تلغى جميع النصوص التي تتعارض مع أحكام هذا القرار أو التي لا تتوافق مع مضمونه.

المادة الثانية عشرة:

يعمل بهذا القرار بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٥/١١/٢٠١٠

وزير الزراعة

د. حسين الحاج حسن



تعهد إلى وزارة الزراعة المحترمة

أنا الموقع أدناه،.....بصفتي.....
شركة/ مؤسسة/المزرعة.....
لاستيراد بدائل الحليب المخصص لتغذية الحيوان.

أتعهد لوزارة الزراعة- مديرية الثروة الحيوانية، بتقديم لائحة مفصلة بأسماء المربين و/أو المزارع/ المؤسسات التي استلمت البضاعة المستوردة وأماكن بيع و/أو توزيع البضاعة، وذلك وفق الجدول المرفق ربطاً.

التاريخ:

الاسم:

التوقيع:

*تشطب العبارة غير المناسبة.

.....
 المؤسسة / المرني / المزرعة /
 لائحة بالماكن بيع و / أو توزيع البضاعة المستوردة بتاريخ:

رقم الفاتورة	تاريخ التسليم	تاريخ الانتهاء	تاريخ الإنتاج	رقم الدفعة	الكمية المسلمة	رقم الهاتف	العنوان بالتفصيل	اسم المرني / المؤسسة / المزرعة	الرقم
									١
									٢
									٣
									٤
									٥

التاريخ

التوقيع

الاسم